



قرار

إن رئيس بلدية سيدي علوان،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه او اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.
و على الامر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 اكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة .
و على الامر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 اكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .
و على الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.
و على الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي او تجاري او مهني.
و على ميزانية بلدية سيدي علوان لسنة 2023.

قرر ما يلي

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية لسنة 2023 الكائنة بمنطقة بلدية سيدي علوان المحددة بـ 518 فصلا بمبلغ جملي قدره : خمسة و عشرون ألف و خمسمائة و واحد و ثمانون دينار و ستة و تسعون مليما (25.581.096) .

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

سيدي علوان في : 03 جاني 2023

رئيس البلدية

لطفي عبد الله

